تقديم الطهارة ولنا انّ الاسلام يجبّ ما قبله و
الكافر لا يتصوّر منه العبادات فيكون ايجابها عليه
تكليف ما لا يطاق وقوله قاد دعليها بتقدم شرطها
وهو الاسلام كالطهارة قلنا الاسلام اصل والعبادات
توابع له بدليل انّه لا يتحقّق عبادة منها الّا به و
يتحقّق الاسلام بدونها ولهذا لا يجوز ان يرتفع الايمان
في الدنيا والآخرة عن الخلق مع ارتفاع سائر العبادات
في الآخرة عنهم ففي ايجابها لا يمان لاجل تحصيل تلك
العبادات جعله تبعا له فهو قلب الموضوع بخلاف
وجوب الطهارة عما الحدث لاجل الصلوة لانّ الطهارة
تبع والصلوة اصل ولهذا لا يخاطب بالطهارة الّا
عند ارادة الصلوة فكان ايجاب الاصل ايجاب
التبع فهو الفرق ووجه آخر في الفرق ذكر السرخسي
انّ الامر باداء العبادات لينال به الموقن الثواب في
الآخرة ومنازل الطاعات حكم من الله تعالى كما وعد
في محكم تنزيله والكافر ليس باهل لثواب العبادة
عقوبة له على كفره حكم من الله تعالى كما انّ العبد لا
يكون اهلا لملك المال والمرأة لا تكون اهلا لثبوت ملك
المتعة عما عبدها واذا تحقّق عدم الاهليّة للكافر
فيما هو المطلوب بالاداء يظهر به عدم اهليّته للاداء
وبدون الاهليّة لا يثبت وجوب الاداء ووجوب
العقوبات عليهم للزجر وهي اليق بهم بخلاف الجنب
والمحدث في الخطاب باداء الصلاة لانّ اهليتهما
لما هو موعود للمصلّين غير معدومة بسبب الجنابة
والحدث لانّهما مباحان لكنّ الطهارة منهما شرط
صحّة الاداء وبعدم



صحّة الاداء وبعدم الشرط لا بعدم الاهليّة لاداء
الاصل بل بعدم صحّة الاداء لاغير وفي الاسرار
لا نقال انّ الاسلام شرط اداء الصلاة والزكاة فانّ
الاصل لا يكون شرطا للفرع فالشرط اتباع كالطهارة
وستر العورة بل بالاسلام يصير اهلا لايجاب
العبادات عليه قال وبيان الاهليّة ان يكون مستحقّا
بحكمه ويكون اهلا له ولهذا قلنا الكفّار لا يخاطبون
بالديانات من الشرايع وقد ذكرناه في اصول الفقه
وفي ميزان الاصول الكفّار مخاطبون بالايمان منهيّون
عن الكفر بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة بلا خلاف
واختلفوا قبل بلوغ الدعوة بان كان بما شاهق
جبلا وكان في زمن الفترة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله انّه قال لا عذر لاحد بالجهل بالله تعالى
لظهور الآيات الدالّة عليه سبحانه وهل يخاطبون
بالشرايع بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة كالصلوة
والزكاة والصوم والحجّ قال عامّة اهل الحديث
والمعتزلة يخاطبون بذلك كلّه ويعاقبون عليها في
الآخرة وهو قول مشايخ العراق من اصحابنا قال
بعض مشايخ ديارنا انّهم غير مخاطبين اصلا الا بالعبادات
والا بالمحرمات الّا ما قام عليه دليل شرعي تنصيصا
او يكون مستثنى من عهود اهل الذمّة من حرمة
الربا ووجوب الحدود فيما اعتقدوه وكذا حدّ
القذف والقصاص وقال بعض اهل التحقيق منهم
انّهم مخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات